

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا»<sup>(١)</sup>، وَمَنْ يُوَقِّ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٢٩ - باب المشورة

٢٥٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ)<sup>(٣)</sup>.

٢٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ السَّرِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَفْضَلِ مَا بَحَضَرْتِهِمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾»<sup>(٤)</sup> [الشورى: ٣٨].

## ١٣٠ - باب إثم من أشار على أخيه بغير رُشد

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ:

- 
- (١) لا تقصر في إفساده.
- (٢) أخرجه الترمذي (٢٣٦٩) مطولاً، وقال: حسن صحيح غريب.
- قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٦-٩٧): روى الترمذي منه «المستشار مؤتمن» فقط !! بل رواه كاملاً مطولاً كما رأيت، ويبدو أن الحافظ قد نظر في موضع من الجامع فظن أن الترمذي لم يروه في موضع آخر، وإلا فقد رواه الترمذي في ثلاثة مواضع الأول ما ذكرناه، والثاني برقم (٢٨٢٢) والثالث برقم (٢٨٢٣)، ورواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع وهو ضعيف اهـ. وصححه الألباني في تخريجه.
- (٣) قال الإمام السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٢٩): أخرجه سعيد بن منصور والبخاري في «الأدب» وابن المنذر بسند حسن عن ابن عباس اهـ. وقال الألباني في تخريجه: صحيح الإسناد.
- (٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٥٢) بلفظ: «لأرشد أمورهم». وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٥٩) لابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، في (٧/ ٣٥٧): عزاه للمصنف ولعبد بن حميد اهـ. وهو عند ابن أبي شيبه في «المصنّف» (٥/ ٢٩٨) اهـ. وصححه الألباني إسناده في تخريجه.